المرحلة الثانية
الفصل الدراسى الرابع
آداب المشى إلى الصلاة (٤)
معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

☑ **بعض الأسئلة في الدُّروس السَّابقة .**

◆ **يقول: ما حُكم التساهل في وقتنا الحاضر في أداء السُّنِن الرَّواتب، مع الاكتفاء بالفرائض؟.**

- لا يُتسَاهل في السُّنَن الرَّواتب مع الفرائض، ركعتان قبل الظُّهرِ، وركعتان بعدها، وركعتان بعدَ المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وراتبة الفجرِ هي آكد الرَّواتب، فلم يكن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتركها حضرًا ولا سَفرًا، وهذه السُّنَن والمستحبَّات تُكمَّل بها الفَرائض يوم القيامة إذا حصل فيها نقص؛ لذا فهي لها فائد عظيمة في عمل المسلم، فلا يُتهَاوَنُ بها.

◆ **يقول: لماذا نُهي عن الصَّلاة في أوقات النَّهي، وهل هذا على مدارِ وقت المسلم؟.**

- أوقات النَّهي لا يُصلَّى فيها؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّ الشَّمس تطلع بينَ قرني شيطان، فلا يُصلَّى في هذا الوقت، كذلك تغرب الشَّمس بينَ قرني شيطان، وأمَّا صلاة العصر فلا راتبة قبلها ولا بعدها.

◆ **يقول السَّائل: ما معنى حديث «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[١]؟.**

- **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ»**، أي: لا يُعجِّلهم.
- وقوله: **«وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**، يعني: مُؤتمنٌ على دخول الوقت، فالنَّاسُ يصلُّونَ بأذانه، فهذه أمانة حمَّله الله إيَّاها، فيجب عليه أن يتقيَّد بدخولِ الوقت، ولا يؤذِّن قبله، إلا في الفجر فيؤذِّن الأذان الأوَّل؛ لأجلِ أن يستيقظَ النَّاس ويستعدّونَ لصلاةِ الفجرِ، ولكن لابدَّ أن يؤذِّن الأذان الثَّاني على طلوع الفجر، فلا يؤذِّن الأذان الأوَّل ويقتصر عليه، لئلَّا يغرَّ النَّاس فيصلُّونَ قبلَ الوقت، فإذا أذَّن الأذان الأوَّل أو أذَّنَ غيره؛ فلابدَّ من الأذان الثَّاني على طلوعِ الفجر، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتَّى**

---

[١] رواه أبو داود (رقم/٥١٧) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود "

تَسمَعُوا أَذَان ابنِ أُمِّ مَكتُوم»[٢]، وكان ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رجلًا أعمى، لا يُؤذِّن حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

◆ **يقول السَّائل: أيُّهما أفضل في الأجر، المؤذِّن أو الإمام؟.**

- الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتمِنٌ، وقالوا: إنَّ المؤذِّن أكثرُ أجرًا، ولهذا قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **"لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذَّنْت".**

❑ **{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في المتن: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)}.**

- أهلُ الأعذار من المسلمين كالمرضَى والمسافرينَ، ومَن به عذرٌ لا تسقطُ عنه الصَّلاة، وإنَّما يُصلِّيها على حسبِ حالِه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٣]، فيصلي المسلم على حسبِ استطاعته ولا يتركُ الصَّلاة.

❑ **{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ)}.**

- يكون ذلك إذا كان مُستطيعًا القيام، لحديث عمران: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»**، ولقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة:٢٣٨].

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لِحَدِيثِ عِمْرَانَ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. زَادَ النَّسَائِيُّ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»)}.**

- زاد النَّسائي في رواية **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»**، أي: يستلقي ورجلاه للقبلة -كما في الحديث.

❑ **{قال: (وَيُومِئُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ)}.**

- إذا صلَّى مُستلقيًا فإنَّه يُومِئُ برأسِه لركوعِهِ ولسُجودِهِ.

❑ **{قال: (مَا أَمْكَنَهُ)}.**

- يُومئ ما أمكنه ذلك، فإن لم يستطع فيُصلِّي على حسبِ حاله.

❑ **{قال: (لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»)}.**

- هذا الحديث الشَّريف قاعدة، وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٤]، فالله لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعهَا، كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأهل الأعذار يُصلُّونَ على حسبِ ما يُمكنهم في ذلك.

❑ **{قال: (وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ)}.**

- تصحُّ صلاة الفرض على الرَّاحلة إذا احتيج إلى ذلك، كما فعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنَّهم كانوا يَسيرون معه في السَّفرِ، فانتهوا إلى مضيقٍ فتقدَّمَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على راحلته وصلَّى بهم على راحلته وهم على رواحلهم، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

❑ **{قال: (وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ)}.**

---

[٢] متفق عليه

[٣] رواه البخاري (١١١٧)

[٤] رواه البخاري ومسلم

- سواء كانت الرَّاحلة واقفة أو سائرة، وإذا كان يُمكنه أن يتوجَّه إلى القبلة فيتوجَّه بها؛ وإلا فإنَّه يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلته كما فعلَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❑ **{قال: (خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحْلٍ وَمَطَرٍ)}.**

- يعني: يصلِّي على الرَّاحلة إذا خشيَ التَّأذِّي بوحلٍ -أي طين- أو مطر يمشي على وجه الأرض؛ فإنَّهُ يُصلِّي حينئذٍ على الرَّاحلة.

❑ **{قال: (لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)}.**

- حديث يعلى بن أميَّة: (أنَّهم كانوا على رواحلهم مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فانتهى بهم إلى مضيقٍ، فتقدَّم على راحلته وصلَّى بهم وهم على رواحلهم)[٥]، وهذا إذا احتاجوا إلى ذلك.

◆ **بعضَ النَّاس من كبار السِّنِّ يذهب بهم أبناؤهم على عربةٍ للصَّلاةِ؛ فهل لهم الأجر في ذلك؟ وكيف يُصلِّي هذا الذي في العربة؟.**

- نعم لهم الأجر في ذلك؛ لأنَّهم أعانوهم على الطَّاعةِ وبرُّوا بهم، فلهم الأجر في ذلك.
- أمَّا المُسنُّ إذا احتاج إلى البقاء على العربةِ، فإنَّه يُصلِّي عليها ويُومئ برأسِه بالرُّكوعِ والسُّجودِ.

◆ **حدِّثونا فضيلة الشيخ عن هدي الرَّسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحرصه على فريضة الصَّلاة، وأهمِّيتها؟.**

- لا شكَّ أنَّ صلاة الفريضة لا تسقط عن أحدٍ معه عقله، ما دامَ أنَّ الإنسان معه عقله وتصوُّره فإنَّه لا تسقط عنه الفريضة مهما كانت حاله، ولكن يُصلِّي على حسبِ حالهِ، فيصلِّي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنبٍ، فإن لم يستطع فمستلقيًا ورِجلاه إلى القِبلة.

◆ **ما حكم مَن يتركون الصَّلاة حال المرض، بدعوى أنَّه مريض ولا حرج في تركه للصلاة؟.**

- نعوذ بالله! هذا من الجهل، وهذا لا يجوز، لا تسقط صلاة الفريضة عن أحدٍ ومعه عقله وتصوُّره، وإنَّما يُصلِّيها على حسبِ حاله، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٥] رواه الترمذي: ولفظه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ) وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ